Al-imad Journal of Humanities and Applied Sciences (AJHAS)
مجلة العماد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
ISSN: 3106-0323
Volume 2 – Issue 1 – 2026
Pages 449-466

Protection of Public Funds in Light of the Evolving Role of the State: An Analytical Study of Administrative and Supervisory Mechanisms

Abdulrahman Ahmed Mohamed Alzanati *
Department of Public Law, Faculty of Law, Sabratha University, Zaltan, Libya
*Corresponding: Abdu.alzanati2@gmail.com

حماية المال العام في ظل تطور دور الدولة: دراسة في الوسائل الإدارية والرقابية

عبدالرحمن احمد محمد الزناتي*
قسم القانون العام، كلية القانون جامعة صبراتة، زلطن، ليبيا

Received: 30-01-2026; Accepted: 10-03-2026; Published: 01-04-2026

Abstract:
This study examines the issue of public fund protection in light of the expanding role of the state and its increasing intervention in various economic and social domains, along with the accompanying challenges related to rising risks of corruption and mismanagement of public resources. The study aims to clarify the concept of public funds and distinguish them from the state's private assets, in addition to analyzing the main administrative and supervisory mechanisms used to protect them.
The research adopts a descriptive-analytical approach to examine the legal and jurisprudential framework governing public funds. The findings reveal that the multiplicity of criteria and differences in legislation have led to a relative ambiguity in defining the concept of public funds. The results also indicate that the protection of public funds relies on an integrated set of mechanisms, including administrative protection, direct enforcement, and financial oversight bodies.
The study concludes that the effectiveness of public fund protection is closely linked to the strength of oversight institutions, the transparency of public administration, and the strictness of legal frameworks. Strengthening this system is therefore essential for combating corruption and achieving sustainable development. The study further recommends the unification of the legal concept of public funds, the imposition of stricter penalties for violations, the enhancement of transparency and institutional oversight, and the conduct of comparative studies to further develop legal frameworks.

Keywords: Public Funds،Administrative Protection, Public Domain, Financial Oversight, Transparency،Accountability, Direct Enforcement Legislation.

الملخص
يتناول هذا البحث موضوع حماية المال العام في ظل التطور المتزايد في دور الدولة وتوسع تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وما يرافق ذلك من تحديات تتعلق بارتفاع مخاطر الفساد وسوء إدارة الموارد العامة. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم المال العام وتمييزه عن أموال الدولة الخاصة، مع تحليل أهم الوسائل الإدارية والرقابية المستخدمة في حمايته.
واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الإطار القانوني والفقهي المنظم للمال العام، حيث تبين أن تعدد المعايير واختلاف التشريعات أدى إلى غموض نسبي في تحديد مفهومه. كما أظهرت النتائج أن

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حماية المال العام تقوم على مجموعة من الآليات المتكاملة، تشمل الحماية الإدارية، والتنفيذ المباشر، وأجهزة الرقابة المالية.
وخلص البحث إلى أن فعالية حماية المال العام ترتبط بمدى قوة الأجهزة الرقابية وشفافية الإدارة وصرامة التشريعات، وأن تعزيز هذه المنظومة يعد شرطًا أساسيًا لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة. كما أوصى البحث بضرورة توحيد مفهوم المال العام تشريعيًا، وتشديد العقوبات على الاعتداء عليه، وتعزيز الشفافية والرقابة المؤسسية، وإجراء دراسات مقارنة لتطوير الأطر القانونية.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الحماية الإدارية، الدومين العام، الرقابة المالية، الشفافية، المساءلة، التنفيذ المباشر التشريعات.

المقدمة

لقد أدى التطور الهائل في دور الدولة، إلى تشعب أوجه الإنفاق، وتضخم النفقات العمومية بصورة أسهمت في تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري، وتنامي تلك الظاهرة على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، مستهدفة المساس بالمال العام والاستيلاء عليه بكافة الطرق الاحتيالية بغية تخريب الاقتصاد، فكان من اللازم العمل على تنظيم هذا الإنفاق وإيجاد آليات محددة تضمن حسن استعمال هذه الأموال وحمايتها عن طريق إنشاء هيئات أو مؤسسات عامة، تقوم بالتخطيط لأوجه إنفاق المال العام، والرقابة على كيفية إنفاقه، وصيانته وحمايته من أي اعتداءٍ يؤدي به إلى التبديد والضياع، وليكون هدفًا بعيدًا أو صعب المنال عن أيدي العابثين به. وتجاه ذلك أصبحت قضية حماية المال العام من الفساد قضية دولية أولتها الدول عناية خاصة.

ولذلك يتطلب لقيام أي دولة وجود سلطة عليا على رأس تلك الدولة تعمل على تحقيق الأمن ، وتسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع ، وتحقيق الرفاهية والرخاء لأفراده ، يساعدها على ذلك جهاز إداري قوي يتولى إدارة عدد كبير من المرافق العامة وكفالة سيرها بانتظام ، كل ذلك لن يتحقق إلا بوجود موارد مالية كافية تسيطر عليها السلطة وتعمل على توظيفها في تحقيق كل ذلك فضلا عن حمايتها والمحافظة عليها ، فلأموال العامة تعد الركيزة المؤثرة في حياة الدول سواء من الناحية الإدارية او الاجتماعية او الاقتصادية، يعد المال العام بمثابة عصب الإدارة ووسيلتها لتحقيق أهدافها ، فتحتاج الإدارة العامة او الأشخاص المعنوية العامة إلى المال كي تتمكن من ممارسة نشاطها والقيام بواجباتها ومن ثم كانت حاجة الإدارة إلى أموال عقارية وأخرى منقولة . والأخيرة أهمها (الأموال النقدية).

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة لما شاع عبر وسائل الإعلام من قضايا فساد ، فعلى الأغلب لا يمر يوم واحد إلا وهناك قضية استيلاء على المال العام أو إهداره إلى غير ذلك من القضايا التي توضح حجم الضرر الذي يصيب المال العام .

فهذا البحث يطرق أبواب الاهتمام والرعاية على مقدرات ألامه في الحفاظ على المال العام الذي هو قوام الدول ومقدرات الشعوب ، والتي يؤدي التهاون فيها وإهمالها إلى فساد اجتماعي واقتصادي وسياسي ، والى غياب أهم مورد الإنتاج والرقي وهو الإحسان بالأمان والانتماء ومن هنا فقد سلطت الضوء في هذا البحث على بيان ماهية المال العام ووسائل حماية المال العام إداريا .

إشكالية البحث :

ـ تحديد مفهوم الأموال العامة ، إزالة ما شاب مفهوم المال العام من غموض ناتج عن قيام المشرع القانوني بوضع اكثر من مفهوم له في القوانين المختلفة .

ـ التعرف على ماهية الرقابة على المال العام في المدلول القانوني ، والمدلول الإداري ، وتمييز بينهما، وإزالة اللبس في هذا الجانب، والتعرف على كافة أنواع الرقابة التي تمارس على الأجهزة المختلفة .

ـ بيان أحكام الأموال العامة ، والتفرقة بينها وبين أموال الدولة الخاصة ، وطرق اكتساب المال العام

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منهجية البحث:
تقتضي طبيعة البحث الاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي ، الأمر الذي يحتم علينا رسم خطة منهجية تتمثل في التعريف بالمال العام ومعاييره وبيان طرق اكتسابه ، ووسائل الإدارة في حماية هذا المال وطرق الرقابة عليه.

خطة البحث :
المبحث الأول : ماهية المال العام
المطلب الأول : تعريف المال العام
المطلب الثاني : طرق اكتساب المال العام
المطلب الثالث : معايير تمييز المال العام

المبحث الثاني : وسائل الإدارة في حماية المال العام
المطلب الأول : الحماية الإدارية ضمن إطار الوظيفة العامة
المطلب الثاني : صلاحيات الإدارة بالتنفيذ المباشر
المطلب الثالث : أجهزة الرقابة المالية

المبحث الأول
ماهية المال العام
قد استخدم فقهاء القانون العديد من المصطلحات المختلفة والمتنوعة منها الملكية العامة الأموال الأميرية ، القطاع العام ، الدومين العام ، ولكن أكثر الأسماء شيوعا اصطلاح المال العام أو الأموال العامة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول التعريف بالمال العام و طرق اكتسابها ومعايير تميزها .(1)
وذلك على النحو التالي:

- مطلب أول :- تعريف المال العام
- مطلب ثاني :- طرق اكتساب المال العام
- مطلب ثالث :- معايير تمييز المال العام

المطلب الأول
تعريف المال العام
المال العام: هو كل مال مملوك للدولة او أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ويكون هذا المال مخصصا للمنفعة العامة كالأموال العقارية المتمثلة في الميادين العامة والطرق والشوارع ومباني المصالح الحكومية والمطارات والسكك وكذلك أراضي الدولة المبنية والغير المبنية ،المزروعة والغير المزروعة ويشمل هذا سطح الأرض وباطنها بما تحويه ثروات.....الخ والمنقولات كذلك المتمثلة في كتب المكتبات العامة ، و أثاث ألمرافق العامة وكذلك الأدوات المكتبية ، ونقود الدولة ،وأوراقها المالية.....الخ. (2)
وسوف نقوم بتعريف المال العام في اللغة وفي الاصطلاح وذلك على النحو التالي:-

- **أولا تعريف المال العام في اللّغة :-**

المال في اللغة هو:- هو ما يمتلكه الانسان من كل شيء ذات قيمة ،وجمعه أموال ، وقد ورد استعماله بمعان متعددة، ويحمل مصطلح المال في فحواه تحديدا للمقصود منه ، وقد أسهب علماء اللغة في تعريف لفظ (المال) وذلك على النحو التالي:-

1. محمد علي قطب ، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة(ط1) (2006م) ، (ص2)
2. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات لجامعة ،ص(179) ، (185)
- سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، (1996)، ص(550).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ـ المال هو ما ملكته من كل شيء، وجمعه أموال .(3)
ـ الأصل في المال ما يملك من الذهب والقضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت اكثر أموالهم ، ويقصد بالمال:ـ معروف ما مالكته من جميع الأشياء، وأصله مول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ، والجمع أموال .(4)
-وقد اطلق المال على ما يملك من الجميع الأشياء و المنافع، وعند أهل البادية يطلق المال على الأنعام و المواشي كالإبل والغنم ، يقال خرج إلى ماله، أي إلى ضياعه .(5)

- **ثانياً تعريف المال العام اصطلاحاً :ـ**

عرف المال بأنه :ـ " هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان ، وينتفع به على وجه معتاد ,سواء كان مملوكا بالفصل، أم كان قابلا للتملك كالطير في الهواء والسمك في الماء"(6)
والمال العام هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعا او لمجموعه منهم ويكون لهم حق الانتفاع فيه ،دون أن يختص به او يستغله أحد لنفسه، اي يكون الانتفاع بالمال لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعه معينه دون أن يكون لفرد معين (7)
ويستنتج من هذا أن المال يطلق على الأشياء التي تقوم به ،كالدار والكتاب، وهذا ما يسمى عند رجال القانون بالأموال المادية ،كما يطلق على الحقوق المالية التي تقع على تلك الأشياء كحق الملكية الذي يقع على الدار ،وحق الانتفاع بالحبس الذي يقع على الشيء المحبوس ،وهذا ما يسمي بالأموال غير العادية، وهذا المفهوم للمال هو الذي تمسك به رجال القانون منذ زمن بعيد(8).
ونجد أن القانون الليبي عرف المال العام من خلال محورين، المحور الأول يتعلق بالنظام التشريعي لكيفية استخدام المال العام ويتعلق المحور الثاني بالحماية الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية لهذا الصندوق ،ويجب تسليط الضوء على اهمية حماية المال العام ، حيث أن التشريع الليبي يهتم بشكل خاص في كل مرحلة من مراحل تطور الدولة الليبية ويتمثل هذا الاهتمام في القواعد والأحكام التي يتم صياغتها لحماية حكم التخصيص للمال العام، وبالتالي فإن حماية هذه الأموال هي حماية للنشاط الاقتصادي للدولة وإن ما يعكس أهمية الحماية القانونية للمال العام في التشريعات الليبية هو تلك النصوص الدستورية التي نصت في هذا الشأن ، وهذا يعطينا فكرة أن التشريع الليبي رفع مستوى حماية المال العام الى مستوى النص الدستوري في حين أن أقرت جميع اقسام المحكمة العليا (الإدارية والمدنية والجنائية) بأن نظام الحماية الإدارية المنصوص عليه في المادة(87) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم (38) لسنة (1970) الذي ينص على انه لا يجوز التصرف أو الحجز أو الحيازة بالتقادم ولكن لا ينطبق إلا مع الأموال العامة (9).
وكذلك نجد أن المشرع الفرنسي لم يتضمن تعريفا علميا واضحا للمال العام ، أو حتى حصرا شاملا للأموال العامة، حيث نصت المادة الأولى من مجموعة دومين أو أملاك الدولة على أنه :ـ
"يتكون الدومين القومي من جميع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة "بينما نصت المادة الثانية على ان الأموال المشار إليها في المادة السابقة ـ التي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها ،أو

---

3. مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثامنة، (1426ه) - (2005م) ،ص(1059

4. قال سيبويه: من شاذ الامالة قولهم مال ، أمالوها لشبه القها بألق عزاً ،قال :و الأعرق أن لا يمال لأنه لعله هناك توجب الامالة، قال الجوهري ، ذكر بعضهم ان المال يؤنث ، والجمع اموال ،و في الحديث نهى عن اضاعة المال :قيل ارادية الحيوان أي يحسن اليه ولا يهمل ، ابو الفضل جمال الدين الذين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مطبعة دار صادر (بيروت) ، المجلد(11)، (الطبعة الأولى) سنة 1410)ه ، ص(635)-(636)

5. أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق :. مهدي الخزومى ، ابراهيم السامرانى ، دار ومكتبة الهلال ، القاهرة ، الجزء الثامن ، (1988) ، ص (344)

6. علي حيدر ،دون الأحكام في شرح مجلة الأحكام ،المجلد الأول، دار الجيل، بيروت ،(1991)، ص(115).

7 .رفيق محمد سلام، الحماية الإدارية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، (ط2)، (1994)، ص(13).

8 . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، الجزء الثامن ، ذار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الثانية ، (1998) ، ص (119.)

9 .نعيمة عمر الغزير ،حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي ، مجلة أفاق اقتصادية ، مجلد (3) ، عدد(05) ،يناير(2017) ، ص (261) - (295).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسبب التخصيص المرصودة من أجله تعتبر من توابع الدومين العام ، أما ما عداها من الأموال فتكون من الدومين الخاص.(10)

كما تضمن التشريع الفرنسي نصوصا متفرقة تضفي صفة المال العام على بعض هذا المال وإضافتها للأموال المملوكة للدولة وإذا كان المشرع الفرنسي قد تدخل بطريقه ايجابية فاعترف بالصفة العامة لبعض الأموال ، وفي ذلك الأمر الصادر في(7) يناير(195م) باعتبار الطرق العامة جزءا من الدومين العام، إلا انه قد تدخل في بعض الحالات لينفي الصفة العامة عن بعضها الأخر ، مثال ذلك عندما قرر اعتبار الطرق الزراعية من أموال الدومين الخاص لا من أموال الدومين العام وذلك الأمر الصادر في(1959)

ومن هذه النصوص يتضحان التشريع الفرنسي لم يتضمن في الواقع حصرا شاملا لما يعتب في الأموال العامة ،فالهدف منها هو مجرد إثبات الصفة العامة لبعض الأموال التي عددتها النصوص، وترك للفقه والقضاء تكييف وتحديد مفهوم المال العام ونتيجة لذلك فقد ظل أمر تحديد معيار المال العام بيد الفقه ومعاونة القضاء له في أمر تدعيمه. (11)

كما استعان جانب اخر من رجال الفقه والقضاء في فرنسا بالعبارة الواردة في نص المادة (538) القانون المدني وهي :-..... التي لا تقبل أن تكون مملوكة ملكية خاصة؛ في الوصول إلى أن أموال الدولة في فرنسا تنقسم الى قسمين :

الأول منها يعرف بالأموال العامة أو الدومين العام والثاني يعرف بالأموال الخاصة او الدومين الخاص.(12)

والواقع أن تحديد المفهوم القانوني للمال العام مازال يكتنفه بعض الغموض على الرغم من أن بعض التشريعات حاولت أن تضع له تعريفا محددا ، وجدير بالملاحظة أن تمت اتجاها فقهيا وقضائيا وإداريا متزايدا نحو توسيع مفهوم ومشتملا عبارة (المال العام) ، وذلك انطلاقا من التطور المستمر الذي تمر به المجتمعات المعاصرة ما أدى الى ظهور متزايد وأنواع عديدة من المرافق العامة . (13)

المطلب الثاني

طرق اكتساب المال العام

إن اكتساب المال العام في القانون الاداري يتم بواسطة وسيلتين مهمتين الأولى نزع الملكية للمنفعة العامة والثانية هي الاستيلاء على العقارات وهما أساس موضوع البحث فهما الوسيلتان اللتان دخلتا حديثا في القانون الإداري بعد أن كانتا منظمتين في القانون الخاص من القرن التاسع عشر خاصة في فرنسا و بعض القوانين المدنية التي اخدت منه أسلوب تنظيمها فكانت من المواضيع الأولى التي انتقلت الى القانون الاداري المعروف بحداثة نشأته والذي انتقلت إليه بعض المواضيع التي كانت تنظم في إطار القانون الخاص وبالذات الموضوعات التي تتدخل فيه الإدارة باعتبارها سلطة عامة وقد تعلق الأمر بموضوع البحث .(14)

كما أن الدساتير المصرية المختلفة حرصت على التأكيد على حماية حق الملكية الخاصة ومن ثم فالملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون وحق الإرث فيها منقول.

---

10 . ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الاموال العامة ، نشأت المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية،(2006) ،ص(49) وما بعدها .

11 . المرجع السابق ،ص (51).

12 زيدان العنزي ، الحماية الإدارية للمرافق و الأموال العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،(1995) ، ص (44) .

13 . القانون رقم(35)لسنة (1972)، الهيئة لعامة لشؤون المطابع الأميرية ، (ط8)،(1999)، ص (992) .

14 . محمد محمد احمد الدروبي ،" الحماية القانونية للأموال العامة من الجمهورية اليمنية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس(2011) ، ص(241).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وأكدت ذلك- أيضا . المادة (805)من القانون المدني المصري ونصت على ما يلي :"لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل.(15)

ونجد ذلك أيضا في الدستور الليبي الذي يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي يكلفها الدستور الليبي ، وقد نصت المادة (16) من الدستور على أنه: " تكفل الدولة حماية الملكية الخاصة والعامة ، ولا يجوز نزع الملكية إلا للمنفعة العامة وبمقابل عادل وبشرط تعويض المنزوع ملكيته تعويضاً عادلاً.(16)

ورغم التسليم بأن الملكية الفردية من الحقوق المقدسة ، إلا إن المصلحة العامة تعد حقا أولى بالرعاية في حال تحقيقه لمنفعة العامة ، ومن ثم فقد اجاز المشرع المصري والليبي من هذا المنطلق للسلطة الإدارية اللجوء الى عدد من الوسائل القانونية التي تمكنها من الحصول جبرا على ما تحتاجه من أموال الأفراد والتي تعذر الحصول عليها بالطرق الودية ونقل ملكيتها للدولة وتتمثل هذه الوسائل في التأميم والمصادرة والاستيلاء المؤقت ونزع الملكية للمنفعة العامة.(17)

وسنتناول تلك الوسائل بالتفصيل على النحو التالي:-

أولا: التأميم:-

كانت الأفكار الاشتراكية والشيوعية الدور الأساسي في ظهور هذا المبدأ، والأخذ به من قبل الدول التي تأثرت بالأفكار الاشتراكية ،وجعلت اقتصادها قائما على هذه المبادئ .(18)

ويرى البعض أن الدولة تسعى من خلال التأميم الى السيطرة على وسائل الإنتاج ونقلها الى الملكية العامة للشعب وإلغاء ادارة الرأسماليين للمشاريع وهدم سيادتهم على الأرباح الضخمة بمفردهم ، وذلك بالقيام بتسليم المشروعات الحيوية والصناعات الهامه مثل صناعة السيارات وصناعة الفولاذ، وكذلك تأميم البنوك.(19)

ويقصد بالتأميم أنه إجراء قانوني يتمثل في نزع ملكية تقوم به الحكومة وتفرض سيادتها بمقتضاه على القطاعات الاقتصادية الكبرى الصناعية والزراعية والسكنية التي تحقق عوائد مادية كبير(20).

ويتمثل الأساس القانوني للتأميم في صورتين :-

ويتمثل الأساس القانوني للتأميم في إحدى صورتين -: الأولى :- أن يجد سنده في النصوص القانونية الاجرائية العادية كإجراء المصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة. الثانية:- أن يجد سنده في تنظيم قانوني متكامل خاص يصرف به نظاما مميزا عن بقية الانظمة الأخرى التي تختلط معه ، ومعظم الدساتير الاشتراكية تجعل منه نظاما مقررا بنص من نصوص الدستور.(21)

ثانيا المصادرة :

يقصد بالمصادرة :- بأنها حرمان المالك من ملكه دون تعويض ،عقوبة له على فعل صادر عنه بموجب حكم من المحكمة المختصة ،ويتم التنفيذ الجبري لقرار المصادرة في حالة رفض تنفيذه طوعية وقد وضع النظام الدستوري والمشرع العادي للمصادرة أحكاما خاصة حيث جعل القيام بمصادرة الأموال العامة امرا

---

15. ذهبت المحكمة الدستورية العليا وكذلك المحكمة الادارية العليا الي تأكيد مبدأ حماية الملكية الخاصة بكونها مقدسة ومصونة وعدم جواز المساس بها الا للضرورة وجواز نزع ملكيتها للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل.

16 ذهب الدستور الليبي في المادة (16) إلى تأكيد مبدأ الحماية الخاصة والعامة ولا يجوز نزع الملكية الا للمنفعة العامة وبمقابل عادل.

17_عزت طنيوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس1988، ص(32) .

18 فكرة التأميم فكرة قيمة انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية ، بسبب الأزمات الاقتصادية التي اخذت بالنظام الاشتراكي وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، عام (1917م) ، بعد تبني المفاهيم الاشتراكية التي تبنت الأخذ بفكرة التأميم العديد من الدول التي اخذت بالنظام الرأسمالي كفرنسا وانجلترا راجع ، إبراهيم محمد علي الوسيط في القانون الإداري ، " جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ، (1977م) ، ص(519).

19 . البيومي محمد البيومي، الطبيعة القانونية للتأميم ، دراسة مقارنة ، بين الشريعة الاسلامية وبعض الأنظمة الوضعية المعاصرة ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، (1938) م ، ص(10)، (171.)

20 . عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، مرجع السابق ، ص(199).

21 .محمد بكر حسين, الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، (2007)م، ص(411).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

محظورا، وفيما يتعلق بالمصادرة الخاصة فقد أجازها على أن تتم بموجب حكم قضائي لا بموجب قرار اداري.(22)

فإذا أدين شخص في جريمة تزييف عمله فعلى المحكمة أن تحكم بمصادره الآلات والمعدات التي تتم استخدمها في الجريمة، وذلك عقوبة لها ، كما إن المحكمة قد تحكم بمصادره الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجرائم الجنائية ، أو مصادرة المزاد والبضائع ، التي يتم إدخالها الي البلاد وتهريبها بطرق غير مشروعه تهربا من رسوم الجمارك ، فتحكم المحكمة بمصادرتها بناء علي نص القانون.(23)

فالمصادرة إذن جزاء توقعه الدولة ممثلة في قضائها في الحالات التي ينص عليها القانون ومن تم فلا مجال للحكم بالتعويض ، خلافا بما هو عليه الحال في نزع الملكية .(24)

ثالثا: الاستيلاء المؤقت :

يحصل الاستيلاء المؤقت على العقارات من قبل الإدارة عندما توجهها ظروف غير عادية كالحروب والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل مما يتطلب منها حالة من الاستعجال والسرعة لمواجهة تلك الظروف إلا ان الظروف غير العادية لا تبرر لوحدها الأشياء على العقار في هذه الحالة يكم لفترة محددة ينتهي بانتهائها وتكون ملكية العقار خلال مدة الاستيلاء لصاحبه الشرعي ولا يكون الاستيلاء مؤقتا ما لم تنوي الادارة مسبقا إعادة العقار الى مالكه عند انتهاء الظروف التي دعت الإدارة للاستيلاء على العقار، ففي مصر اشارت المادة (15) من القانون رقم (10) لسنة(1990)على " للوزير المختص بناء على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق اف قطع جسر أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء اعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها .ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ اجراءات اخرى(25). "

ويلاحظ ان الاستيلاء عموما هو انتهاك لحق الملكية الخاصة ويجب أن لا تلجأ اليه الإدارة إلا في احوال الضرورة فقد أكدت الدساتير والقوانين على حق الملكية الخاصة وصيانته حيث جاء في الدستور العراقي الصادر عام(2005)المادة الثالثة والعشرون فقرة الاولى " الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون" .(26)

ويعتبر الاستيلاء المؤقت او ما يسمى بالاحتلال المؤقت من الطرق الجبرية للحصول على العقارات او المنقولات مؤقتا يمارس من قبل الادارة في اطار القانون هو عملية استثنائية مقرونة بإجراءات محددة ضمانا لحق ملكية الافراد .

المطلب الثالث

معايير تمييز المال العام

إن الدولة تمتلك انواع مختلفة من الاموال العامة وهذه الاموال قد تكون منقولة وقد تكون ثابتة أيا كان نوع هذه الاموال فإنها تنقسم الى أموال عامة وهي ما تسمى بالدومين العام، وأموال خاصة وهي ما تسمى بالدومين الخاص ،وهذا لا يكفي وإنما يجب أن تعرف متى يكون المال عاما ومتى يكمن خاصا وكيف يتم التمييز بينهما لأن كل منهما يختص بنظام قانوني مختلف عن الأخر.(27)

ومن الجدير بالذكر أن أهمية ايجاد معيار لتمييز الأموال العامة للدولة عن أموالها الخاصة يتبين من خلال ما يتبعه القانون من الحماية القانونية للأموال العامة باعتبارها مخصصة لتحقيق المنافع العامة، ومن ثم يخضعها لمجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تكفل لها تلك الحماية ومن الملاحظ أن التفرقة بين

---

22. محمد محمد احمد الدروبي ،الحماية القانونية للأموال العامة ، مرجع سابق ، ص(248) .

23. ذهب قانون الجمارك المصري الى ان مصادرة البضائع النهرية امر وجوبي بنص القانون ، بينما الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب أمر جوازي للمحكمة ، فلها الخيار في مصادرتها أو ردها الى اصحابها فيما عدا السفن والطائرات، وهذا ما أيدته المحكمة الدستورية العليا ." القضية رقم(6)لسنة17ق،جلسة1996/5/4م،ج(7)،ص(574) " المرجع السابق ص916 .

24 . عبد الحكم فودة ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الألفي القانونية ، 2007م ، ص24 .

25 نواف كنعان ، القضاء الإداري ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، (2002)م ، ص(58)

26 .أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (9)، الصادر في(8)حزيران عام(2003) .

27 . محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،(1984)م ، ص(434)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اموال الدولة العامة والخاصة يعد حديث نسبيا وذلك للتطور الذي يمر به فقه القانون العام في فرنسا والذي اخذ الفقه المصري به. (28)
هذا وقد تباينت النصوص التشريعية فيما بينها من حيث الأخذ بمعيار محدد يميز عناصر الأموال العامة ، كما إنها تتضمن حصرا شاملا لما يعتبر من الأموال العامة وما ورد بها كان لمجرد إثبات الصفة العامة لبعض الأموال الي ورد ذكرها في هذه النصوص ،مما يعني أن التشريعات القانونية لو تتوصل الى صياغة معيار واضح يحدد الأموال العامة من الأموال الخاصة، وهذا بدوره أثار عددا من التساؤلات التي اوجدت جدلا فقهيا وقضائيا، يتعلق بمعيار التفرقة بينهما، وطبيعة حق الدولة على اموالها العامة والخاصة ، وخصائص كل منهما، وقد استنهض ذلك الفقه والقضاء للقيام بدورهما في إيجاد معيار محدد للتفرقة بين المال العام والمال الخاص، نتج عنه توسع ملحوظ في نطاق الأموال العامة ، حيث أضيفت صفة العمومية إلى العديد من الأموال ، وكان ذلك التوسع محل خلاف بين الفقهاء.(29)
فمعيار تخصيص المال لمرفق عام يرى انصاره إن فكرة المرفق العام بنظرهم هي أساس القانون الإداري والقضاء الإداري وفي هذا قصور واضح , فعلى أساس هذا المعيار تعد دور الوزارات ومكاتب الموظفين أموالاً عامة ولكن بعض الأموال (كأدوات المكاتب والأقلام ....) مما هو مخصص للمرفق العام ولكنها لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة كأموال عامة تخدم مرافق عامة جوهرية ، ولا تكون للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق والأنهار وهي أموال عامة بطبيعتها ليست مخصصة لمرفق عام بذاته(30).
أما المعيار الثاني وهو التخصيص للمنفعة العامة فأمام قصور المعيار السابق، ولتفادي الانتقادات الموجهة اليه، فإن الاتجاه الآخر هو الأخذ بمعيار يعتمد على التخصيص للمنفعة العامة ذلك أن تحديد الأموال العامة لا يستفاد من طبيعة المال ذاته وإنما من تهيئة الدولة له وتخصيصه للنفع العام .على إن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي الى توسيع نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب لذا أدخلت عليه بعض التحفظات والضوابط، ومع ذلك فإن هذا المعيار بعد أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضيات المصلحة العامة، كما أخذت به بعض من التشريعات العربية كمصر والعراق، فنص المادة(87) مدني مصري و(71)مدني عراقي فقد تضمنتا تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة والأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة .... (31)
(على إن تخصيص المال العام للمنفعة العامة يضفي عليها القانون الحصانة وتبقى هذه الصفة الى حين يصبح فاقداً بالفعل لها بصورة تامة وبطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا انقطاع . مما يحمل على محمل التسامح أو الاهمال من جانب جهة الادارة ،لا يصلح سنداً للقول بأنهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة التي رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس)(32).
فإن قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم (32)لسنة(1986) المعدل وقانون اصلاح النظام القانوني المرقم(35)لسنة (1977) فقد عد هو الآخر ملكية الدولة الشكل القيادي للملكية العامة حيث دعا الى توسيع نطاق الملكية العامة لتشمل أموال الدولة والتعاونيات والمنظمات الاجتماعية(33).

المبحث الثاني
وسائل وصلاحيات الادارة في حماية المال العام

تتعدد صور الاعتداء الذي يقع على المال العام سواء كان الاعتداء من الموظف العام او من غيره حيث يأتي اهتمام المشرع المصري بالأموال العامة من تخصيصها للمنفعة العامة وهذا التخصيص يتطلب من الدولة

28 . محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، المرجع السابق ، ص(466) .
29 محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام في مصر في ضل التطبيق الاشتراكي ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، ص(46) .
30 . محمد عبد الحميد ابو زيد ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج(108) ، لسنة (1982)م، ص(34).
31 . ينظر إلي ـ ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعة ، 1983 ، ص168 .
ـ . فؤاد العطار ، القانون الاداري ، القاهرة النهضة ، بدون تاريخ ، ص(539) .
ـ . نواف كنعان ، القضاء الاداري ، مرجع سابق ، ص(384) .
32 ـ ينظر إلي حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم(293) لسنة (33)ق، لسنة 1967، منشور في مجلة المحاماة المصرية ، ع(5)، س(48) لسنة (1968) ، ص(115) .
33 ـ ينظر مواد قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم (32)لسنة (1986) ومواد قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة (1977) م.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ان تفرد لها من الاحكام ما يميزها عن اموالها الخاصة ، ويكفل لها من الحماية ما يضمن استمرار تحقيقها للمنفعة العامة .
وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب :

- مطلب أول : قواعد الحماية الادارية
- مطلب ثاني : صلاحيات الادارة بالتنفيذ المباشر
- مطلب ثالث : أجهزة الرقابة المالية

المطلب الأول
قواعد الحماية الادارية

تتمثل الحماية الإدارية للمال العام في كافة الاجراءات والقرارات التي تتخذها الادارة والسلطات المختصة لحمايته من اي اعتداء قد يتعرض له ، ورد أي خطر قد يهدد استمرار تخصيصه للمنفعة العامة، وتكمن تلك الاجراءات والقرارات في صورة اجراءات ضبط اداري او على شكل اجراءات تنظيمية تبين كيفية استعمال المال العام، او التعامل معه .(34).
إن الادارة ليست مخولة فقط بالحفاظ على المال العام، وانما لها الحق ايضا في الغاء ترخيص الذي يمكن ان يضر بسلامة المال العام وحماية المال العام تشمل كل ملحقاته التي تكون منها كالا شغال العامة من طرق ومبان وغيرها . (35)
وتأكيدا لذلك نصت المادة (26) من قانون نظام الادارة المحلية المصرية رقم (50) لسنة (1981) والمعدلة بالقانون رقم (145) لسنة (1988) على انه : " .... وللمحافظ ان يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الاداري ". (36)
وقد خول المشرع في قانون نظام الادارة المحلية رقم (43) لسنة (1979) المعدل بالقانون رقم (50) لسنة (1981) المحافظ الحق في اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة الكائنة في نطاق المحافظة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري وأجاز له بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء تقرير قواعد التصرف في الاراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الادارة المحلية .(37)
وقد خول كذلك المشرع الليبي في قانون نظام الادارة المحلية رقم (59) لسنة (2012) بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2012/2011 وتعديلاته ، وعلى النظام الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، وبناء على ما عرضه معالي وزير الحكم المحلي، وعلى ما أثره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2012/6/12 تسري احكام هذا القانون على كافة وحدات الإدارة المحلية في كافة ارجاء الدولة تمارس وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة، والخطط العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، والإشراف على موظفيها تحت التوجيه العام لوزارة الحكم المحلي .كما تتولى هذه الوحدات، كلا في نطاق اختصاصها، جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق الوطنية أو ذات الطبيعة الخاصة، التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها وحدات الإدارة المحلية الأخرى، وتبين اللائحة التنفيذية ما تباشره كل من المحافظات والبلديات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات الأخرى في المحافظة.(38)

34 . جورجي شفيق ساري ، المبادئ العامة للقانون الاداري ، الكتاب الأول ، التعريف بالقانون الاداري لخدمة التنظيم الاداري للدولة ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، (2004م) ص (1187).
35. المرجع السابق ، ص(1200)
36. قانون نظام الادارة المحلية المصرية رقم (43) لسنة (1979) .
37. فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (511) ، رقم الملف 334/2/7 ، بتاريخ 8 مارس 2020 .
38 . اللائحة التنفيذية للقانون رقم(59) لسنة (2012)م بشأن نظام الإدارة المحلية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أولا:- التزام الإدارة بصيانة الاموال العامة :

تتمتع الاموال العامة بأهمية كبيرة وعلى الأنظمة والتشريعات القانونية الحفاظ عليها وحمايتها وحفظ عناصرها ، وذلك لتحقيق الصالح العام وقد القى بعبء الالتزام في صيانة المال العام على عاتق الشخص الاداري المالك للمال العام، ويأتي التزام الشخص الاداري بصيانة المال العام كأحد النتائج المترتبة على القول بملكيته للمال العام ، الى جانب الالتزام بتحمل كافة النفقات والمسؤوليات الناجمة عنه . (39)

هذا وتجد قاعدة الالتزام بصيانة الاموال العامة سند تشريعي وفقا لما نصت عليه المادة (116) مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري بأنه : " كل من اهمل في صيانة او استخدام أي مال من الاموال العامة معهود اليه او تدخل في صيانته او استخدمه في اختصاصه وذلك عل نحو يعطل الانتفاع به او يعرض سلامته او سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه او بأحد هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ستة سنوات اذا ترتب على الاهمال وقوع حريق او حادث اخر نشأة عنه وفاة شخص او اكثر او اصابة اكثر من تلاته اشخاص وتكون العقوبة السجن اذا وقعت جريمة المبينة في الفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي . (40)

فهذا النص يوجب على كل موظف عمومي اتخاد الحيطة والحذر اثناء تأديته لعمله المتعلق بهذه الاموال والمصالح ، حتى لا يؤدي الاهمال والخطأ الى تلف وتهالك هذه الاموال وتعطيل الانتفاع بهذه المصالح .

ثانيا :- الالتزام بالإحلال والتجديد :

تعتبر قاعدة الالتزام بالإحلال والتجديد من اهم قواعد حماية المال العام ، وهي قاعدة مكملة للقاعدة الاولى المتمثلة في الالتزام بصيانة واصلاح المال العام ، فان كلاهما يقع على عاتق الجهة الادارية سواء كانت هذه الجهة الادارية سواء كانت هذه الجهة الادارية مالكة للمال العام ام حائزة له .(41)

ولضمان تحقيق المصلحة العامة وقيام السلطة الادارية بتأدية وظائفها عليها الالتزام بقاعدة الاحلال والتجديد، ويتسع نطاق الاموال العامة الذي يقع على عاتق السلطة الادارية واجب الالتزام بالإحلال والتجديد لها ليشمل كافة مشروعات الدولة العامة الصناعية، والزراعية والتجارية، والنقل، والاتصالات .

وقد حرصت التشريعات القانونية في مختلف الدولة على ايجاد مجموعة من النصوص التي تلزم الاشخاص الادارية بالعمل على صيانة الاموال والارشاد على استخدامها بما يكفل الحفاظ على سلامتها وبقائها لتحقيق اهدافها اطول مدة ممكنة ، قبل ايجاد النصوص التي تلزم السلطة الادارية العمل على احلال وتجديد عناصر المال العام ، كما تحرص الأشخاص الإدارية على توفير الموارد والاعتمادات المالية لتغطية نفقات عملية الاحلال والتجديد لعناصر المال العام (42).

وقد نصت الفقرة التاسعة من المادة (32) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (97) لسنة (1983) على ان : " يكون لمجلس ادارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها تحقيق أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص : وضع الخطط التي تكفل اجراء عمليات الاحلال والتجديد اولا بأول في اطار الخطة المقررة من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بما يتفق والخطة العامة للدولة. وان التمييز بين القاعدة الاولى المتمثلة بصيانة المال العام والقاعدة الثانية المتمثلة بالالتزام بالإحلال والتجديد، قد اثار الكثير من المشاكل المالية ، ففي الوقت الذي تتولى فيه الدولة توفير الاعتمادات المالية اللازمة للإحلال و التجديد ، يقوم المشروع ذاته لتحمل أعباء الصيانة والإصلاح، وهذا بدوره يدفع المشروع الى الادعاء بحاجته الى الاحلال والتجديد كبديل عن الاصلاح بهدف الحصول على المنح المالية المقدمة من الدولة ، وفي مصر يقع عبئ الالتزام بالإحلال والتجديد على عاتق الشخص الاداري المال للمال العام او الحائز له شأنه القاعدة الاولى وهي الالتزام بصيانة المال العام واصلاحه (43).

---

39 . سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص (63) ،
- رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، مرجع سابق ، ص (96) .
40 . قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937م) .
41 .محمد علي قطب، الموسوعية القانونية والأمنية في حماية المال العام ، مرجع سابق ، ص (247) .
42 . محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، مرجع سابق ، ص (338) .
43 . محمد علي قطب ،الموسوعة القانونية والامنية في حماية المال العام ، مرجع سابق ، ص(248) .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثا:- الالتزام بإزالة التعديات على المال العام:

تتعرض املاك الدولة العامة والخاصة الى اعتداءات مادية مباشرة مما يتسبب في اعاقة هذه الاموال عن تقديم المنفعة العامة، مما يستدعي تدخل الادارة لمواجهة هذه الاعتداءات من خلال اللجوء الى القضاء، وهذا هو الاصل العام ، إلا انه ونظرا لما للأموال المملوكة للدولة من اهمية كبيرة، فان الادارة لا تتساوى مع الافراد في ضرورة اللجوء الى القضاء في سبيل حماية أموالها، ومن هنا فقد المشرع القانوني لذلك الاصل ومنح الجهة الادارية سلطة ازالة التعديات الواقعة على املاكها بالطرق الادارية حماية لأموالها واستثناء من ذلك الاصل . (44)

ويقصد بالتعديات : العدوان المادي على الاموال العامة الذي يتجرد من أي اساس قانوني يستند اليه والذي يعد غصبا ماديا . ([45])

وقد عرفت محكمة القضاء الاداري التعدي بأنه : " العدوان المادي على اموال الدولة الذي يتجرد من أي اساس او سند قانوني ، ومن ثم فان ما يصدر في هذا الشأن من قرارات ازالة التعدي على تلك الاموال اما تتسم بطابع المشروعية باعتبارها صادرة بالتطبيق لأحكام القانون مستهدفة تحقيق مصلحة عامة الا انه يتعين لمباشرة هذه السلطة ان تتحقق مناط مشروعيتها ، وهو ثبوت وقوع اعتداء ظاهر على املاك الدولة الخاصة او على الاوقاف الخيرية ، او محاولة غصبها ، ولا يتأتى ذلك الا اذا تجرد واضع اليد من أي سند قانوني لوضع يده ، اما اذا استند واضع اليد وفقا لمستندات تفيد وجود حق له على هذا العقار فانه تنتفي حالة التعدي والاستيلاء على اموال الدولة او على الاوقاف الخيرية بطريق التحايل الموجب لاستعمال جهة الادارة لسلطتها المتميزة المنفرد وفقا لمستندات تفيد وجود حق له على هذا العقار فانه تنتفي حالة التعدي والاستيلاء على اموال الدولة او على الاوقاف الخيرية بطريق التحايل الموجب لاستعمال جهة الادارة لسلطتها المتميزة المنفردة وبوسائلها المتوفرة لديها بالطريق الاداري .(46).

وقد منح المشرع للأشخاص العامة المالكة للأموال العامة حق ازالة التعدي الواقع على هذه الاموال بالطرق الادارية وذلك بمقتضى قرار إداري يصدر عن الجهة المالكة . (47)

وقد استقرت احكام القضاء على ان سلطة ازالة التعديات اداريا منوط بأن يكون هناك اعتداء ظاهر على الاموال العامة محاولة غصبها بأن يتجرد واضع اليد من أي سند قانونيا يبرر وضع يده ، ولا يعوق سلطة الادارة في ازالة هذا التعدي اداريا مجرد منازعة واضع اليد وادعائه لنفسه حقا طالما ان جهة الادارة لديها من المستندات والادلة الجدية ما يدل على ملكيتها .(48).

المطلب الثاني

صلاحيات الإدارة بالتنفيذ المباشر

يجوز للإدارة وضمن حالات ثلاث استعمال وسيلة التنفيذ المباشر لقراراتها الادارية ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين (49).

من اجل ايجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الافراد اذا ما امتنع الافراد عن الرضوخ لتنفيذ القرار الاداري لمقتضيات المصلحة العامة تلك الحالات هي : حالة وجود نص قانوني يبيح للإدارة التدخل لتنفيذ القرار ، وحالة وجود نص قانوني خالٍ من الجزاء ، وحالة الضرورة والاستعجال(50).

---

44 .محمد علي قطب ، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام ، مرجع سابق ، ص(249).

45. المرجع السابق، ص(250)

46 . محكمة القضاء الاداري ، الحكم رقم 8047 لسنة 58 قضائية ، بتاريخ 23 فبراير 2019 ، احكام غير منشورة ، متاح على موقع قوانين الشرق ، على الرابط التالي :

https://www.eastlaws.Com/data/ahkam/details/476039

47 . المادة (48) من القانون رقم (100) لسنة (1964) بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

48 . محكمة القضاء الاداري ، الحكم رقم (2661) لسنة (72) قضائية ، بتاريخ (28) اغسطس (2019) ، احكام غير منشورة ، متاح على موقع قوانين الشرق ، على الرابط التالي : https:www.eastlaws.com/data/ahkam/details/488438.

49 . ينظر الي:-

ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص(569) وما بعدها

ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ القانون الاداري اللبناني ، مرجع سابق ،ص (501) وما بعدها .

50 . شاب توما منصور ، القانون الاداري ،الكتاب الثاني ، ط1 ،مطبعة دار العراق للطبع والنشر ، (1980) ص(432) ، وما بعدها .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وسوف نتناول كل حالة من هذه الحالات بالبحث والتفصيل.

اولاً حالة وجود نص صريح:

قد تخول الادارة ومن قبل المشرع سلطة تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً مستخدمة في ذلك قوتها المادية دون اللجوء الى القضاء مقدماً ، وذلك لخطورة بعض الموضوعات وضرورة اتخاذ الادارة اجراءات حاسمة تجاهها وهذا لا يعني ان تعفى اعمال الادارة من الخضوع لرقابة القضاء ، بل من نتيجته ان يغير الوقت الذي يتدخل فيه القضاء فبدلاً من ان يتدخل قبل التنفيذ يتدخل بعد التنفيذ ، فلا يحق لها اللجوء الى التنفيذ المباشر بنفسها ، وانما عليها التأكد من وجود نص قانوني يبيح لها ذلك والا يكون تنفيذها غير قانوني ، وتكون مسؤولة عنه والامثلة على حالة وجود نص صريح يمنح الادارة حق التنفيذ المباشر كثيرة ولكن ما يهمنا في موضوعنا هنا هي النصوص القانونية التي تمنح الادارة حق التنفيذ المباشر لإزالة التجاوز الواقع على اموال الدولة حيث يلاحظ ما نصت عليه المادة 970) من القانون المدني المصري، حيث لا يجوز التعدي على اموال الدولة الخاصة بعد اسباغ الحماية عليها كالأموال العامة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا (51)

هذا يعني اعطاء الحق للإدارة بإزالة ذلك التعدي بتنفيذ قرارها بالإزالة تنفيذاً مباشراً من قبلها أما بالنسبة لمشرعنا العراقي وفي معالجته لموضوع التجاوزات ومن خلال ما شرع وبالأخص قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، والتي تمت دراستها . فيما تقدم ، فقد أعطى الإدارة الحق بتنفيذ قرارها بإزالة التجاوزات إذا ما امتنع الأفراد عن إزالته جبرياً و مباشرة وعلى نفقة المتجاوز وبعض تلك القرارات اعطت الحق للأفراد بالطعن بذلك القرار امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية منها القرار 398 لسنة 1987 . ولكن بعض النصوص القانونية اعتبرت قرار يعطي مجالاً للطعن فيه وان يكون مستندا الى وقائع صحيحه وموضوعية .(52)

ثانيا حالة وجود نص بلا جزاء :

تهدف النصوص التشريعية عادة الى تحقيق اغراض معينة واستكمال تحقيق هذه الاغراض لا يكون الا عن طريق تنفيذها، ولكن احياناً قد توجد نصوص قانونية خالية من الجزاء عند امتناع الافراد عن تنفيذ قرارات الادارة مما يضعها في مركز يسمح لها بان تباشر بنفسها إجراءات التنفيذ ودون تدخل القضاء(53)، حيث لا يعق ان تحرم الادارة من حق تنفيذ النصوص القانونية او الانظمة مع العلم ان هذا الامر من صميم واجبها، وقد اجاز الفقه والقضاء الفرنسيان للإدارة ان تنفذ مباشرة اذا ما رفض الافراد تنفيذ قانون او لائحة لم ينص فيها على جزاء لمن يخالفها ، وقد قضت محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الشهير الصادر سنة 1902 حيث اصدرت الحكومة الفرنسية وتطبيقاً للمادة 13 من قانون اول يوليو سنة 1901 مرسوماً بأغلاق مؤسسة تابعة لجماعة الراهبات لا نشاءها تجاوزاً بدون موافقات اصولية حيث قامت الادارة بتنفيذ هذا المرسوم ادارياً .

فأخلت المؤسسة ووضعت الأختام على نوافذ المكان الذي تشغله ، فلما رفع الامر الى محكمة التنازع الفرنسية قررت ان التنفيذ الاداري لا شائبة فيه لان المادة(13) من القانون اعلاه لم يشر الى طريق اخر لتنفيذ احكامه في هذا الصدد(54). اما بالنسبة لمصر فان المادة 395 من قانون العقوبات المصري قد تكفلت بوضع عقوبات لكل لائحة تغفل الادارة عن تضمينها جزاء لهذا تجد الادارة نفسها ملزمة بتوقيع العقوبات التي تنص عليها اللوائح . اما اذا كانت خالية من النص على اية عقوبة فيتوجب عليها تطبيق العقوبة المقررة في المادة اعلاه من قانون العقوبات المذكور والتي تقابلها المادة 240 من قانون العقوبات

51 .ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، مرجع سابق ، ص(502) واصول القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص(200) .

52 . المرجع السابق، ص(205).

53. راجع على الاخص القرارات (548) لسنة (1979) في المادة الرابعة عشر منه ، والقرار (1328) لسنة (1981) في الفقرة الثانية منه والقرار (398) لسنة (1987) في البند اولا والقرار (154) لسنة (2001) في المادة (6) منه ، منشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات .

54 . ينظر الي:

سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص (638) ،

.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص(201) ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، مرجع سابق ، ص (502) .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العراقي والتي خوّلت الهيئات الادارية سلطة اصدار الاوامر في حدود سلطاتها القانونية وبالاستناد الى المادة الاولى من قانون العقوبات(55)

ولكن يبرز الى الوجود سؤال فيما اذا كانت مخالفة الافراد لقانون وليس لأنظمة دون ان يتضمن ذلك القانون اية عقوبة لمخالفة احكامه ؟. هنا يجب التفريق ما اذا كانت الادارة قد اصدرت الانظمة (اللائحة التنفيذية) لتطبيق احكام ذلك القانون ، فتكون الادارة ملزمة حينذاك بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في الأنظمة او تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات. ولكن يحق لها التنفيذ المباشر لقراراتها وان كان هناك اختلاف فقهي حول ذلك ان لم تكن الإدارة قد اصدرت لائحة تنفيذية لتطبيق القانون او تطبيقه لا يحتاج الى انظمة وتعليمات لتنفيذه (56.) ويلاحظ من كل ذلك ان سلطة الادارة في التنفيذ المباشر اكثر تقييداً في العراق ومصر مقارنة بالقانون الاداري الفرنسي ، ومن جانبنا نؤيد المشرع العراقي في هذا الاتجاه ، وحسناً فعل بذلك لان توسيع سلطة الادارة في التنفيذ المباشر يعد عملاً خطيراً فيه مساس بالأموال والحريات الفردية العامة ولكن في بعض المواقع والظروف فان استخدام الادارة لسلطتها في التنفيذ المباشر امر لابد منه.

ثالثاً حالة الضرورة والاستعجال

تلجا الإدارة إلى التنفيذ المباشر اذا ما وجدت حالة الضرورة والتي يقصد بها وجود خطر داهم مما يستوجب دفعه من خلال اتخاذ الادارة من جانبها للإجراء الاداري المباشر حيث يتعذر على الادارة دفعه الا بوسيلة غير عادية تحقيقاً لمصلحة عامة عاجلة او دفعاً لخطر جسيم واضح او محتمل الوقوع في الحالات التي لم يصدر بشأنها ترخيص من المشرع وذلك حفاظاً على هيبة القانون من ان يهان او يخترق جهرًا (57).

حيث يلاحظ البدء بإجراءات رسمية بحصر واحصاء لممتلكات الدولة حسب عائداتها لكل وزارة مشغولة تجاوزاً من قبل الافراد او الاحزاب والمنظمات والنقابات وغيرها (14)، إذا ما تحققت للضرورة شروطها حق الادارة اللجوء الى التنفيذ المباشر، حيث اتفق الفقه والقضاء الفرنسي والمصري على ذلك :(58)

وهذه الشروط هي :

1- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام ، بحيث يكون تطبيق القانون العادي غير مجد لتلافي هذا الخطر ، كاضطراب الامن او حدوث الكوارث او الحروب.

2- ان يكون هدف الادارة من استخدامها للتنفيذ المباشر هو المصلحة العامة والا كان عملها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

3- ان يتعذر على الادارة رفع الخطر بالطرق القانونية العادية الا اذا كان التجاء الادارة الى تلك الوسائل والطرق عديم الفائدة والجدوى مقارنة بالخطر الذي يهدد النظام العام .

4- واذا كان هدف الادارة المصلحة العامة ولكن عليها عدم التفريط بمصالح الافراد الا بالقدر اللازم الذي تقتضيه الضرورة فعليها بالحرص والحذر اكمالا للمبدأ المعروف (ان الضرورة تقدر بقدرها) .(59).

المطلب الثالث

اجهزة الرقابة المالية

ارتبطت الرقابة المالية منذ نشأتها بفكرة المال العام والمؤسسة العامة وتأثرت بمدى العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية واختلافها نطاقا وعمقا وفعالية ووفقا لطبيعة البناء الديمقراطي داخل النظام السياسي ودرجة ايمان المجتمع بها ، وتعتبر الرقابة الادارية خط الدفاع الأول في حماية المال العام ، فالوقاية من الفساد الاداري والمالي اسهل بكثير من الكشف عنه ، وتمارس الادارة الرقابة من خلال عدة

55. تنظر المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة (1969) حيث نصت (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

56 ينظر الي:

. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني ، مرجع سابق ، (505) .

.سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مرجع سابق ، ص(186) .

57 . ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ،مرجع سابق ،ص (530) .

58 .ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص(205)

59 . سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص(696)، والنظرية العامة للقرار الاداري ، مرجع سابق ، ص(643).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مراحل ، منها ما هو بحسب اللحظة التي تتم فيها عملية الرقابة ، نستطيع أن نميز بين الرقابة المسبقة ، والرقابة المتزامنة ، والرقابة اللاحقة ومنها الرقابة الذاتية أو الداخلية المتمثلة بوجود ادارات متخصصة بالشؤون القانونية أو المالية أو الحسابات. (60) ، وذلك حسب الجهة التي يتوقع وجود الخطر منها على المال العام و تعطيل تخصيصه للمنفعة العامة، إن الرقابة هي عملية ترشيد علمي للقرارات التي يتخذها المسئولون في دورة العمل الكاملة التي تبدأ بالتخطيط والتنظيم والتنسيق ثم تستمر مع التنفيذ وتكتمل بالمتابعة ليبدأ مع كل دورة جديدة للنشاط ومع كل حركة نشاط تحدث عمليات ترشيد علمي يقصد من ورائها تحقيق نوع من الرقابة .(61)

وقد عرفت الرقابة بأنها مجموعة الاجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة اسباب الانحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الخطأ(62)

وفي ظل عدم تخصص الجهات الرقابية الاخرى ، سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية في المسائل المالية ، وعملية ضبط الايرادات والنفقات العامة ، فقد اصبحت الحاجة ملحة الى وجود هذه الاجهزة الرقابية المتخصصة ، التي تدرك مفاهيم الادارة الحديثة ، وقادرة على تحقيق اهداف التنمية وحماية المال العام.

أولا: اهداف الجهاز واختصاصاته والجهات الخاضعة لرقابته :-

يقع على عاتق الجهاز المركزي للمحاسبات اعمال كثيرة منها القيام بالرقابة المالية والمحاسبية ومتابعة تنفيذ الخطة القومية للدولة ، ومتابعة اداء الجهات الخاضعة لرقابته ، بالإضافة للرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية ، ومراجعة قرارات شئون العاملين في تلك الجهات . (63).

وقد عبرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة عن المناط في الخضوع لرقابة الجهاز بقولها : "إن المشرع اخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وكذلك اية جهة تقوم بإعانتها او ضمان حد ادنى للربح لها .(64)

ثانيا:- اختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات :-

يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بدور فعال في الرقابة على الأموال العامة وحمايتها من العبث والإهدار والتبديد وشتى صور الفساد، وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط، وذلك وفقا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع ابداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق النظام المحاسبي وصحة دفاترها وسلامة إثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية في تحقيق النتائج المالية السليمة.(65)

ثالثا:- المعوقات التي تواجه الجهاز في حماية المال العام :-*

إن دور الجهاز المركزي للمحاسبات هام في حماية المال العام فلابد من وجود معوقات تعترض احكام رقابته على كافة الجوانب المتعلقة بالمال العام وتوفير الحماية اللازمة له ، ولعل اهم هذه المعوقات استثناء بعض مؤسسات الدولة من الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات حيث يعد هذا خللا واضحا في اكتمال دوره الرقابي مما ينعكس سلبا على حماية المال العام.(66) ويرى بعض الفقه يجب ألا يكون هناك تفرقة بين اجهزة الدولة أو استثناء لبعض مؤسساتها والذي يعتبر استثناء للعاملين فيها من رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وذلك لما يؤديه هذا الاستثناء من اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ، والذي يعتبر

---

60 . ربيع أنور فتح الباب ، القانون الاداري القطري والمقارن الإدارة العامة تنظيمها ونشاطها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1993) ، ص(59)

61 .عبد العزيز حجازي ، الرقابة المالية ، مجلة العلوم الادارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الادارية ، العدد الأول، السنة التاسعة ، (1967)م ، ص (161)

62. عماد فرج الخياط ، نظام التمويل في الادارة المحلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص(494) .

63 .فتحي محمد محمد الأحول ، الرقابة على أموال الدولة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الاجراءات التأديبية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ـ جامعة عين شمس ، (2011) ، ص(69)

64 .فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 119/1/47 ، بتاريخ 12/ 1987/9 ،الموسوعة الادارية الحديثة ، مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية لمجلس الدولي ، الجزء (32) ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، طبعة(1994 ، 183 ، 1995...)

65 .المادة الخامسة من القانون رقم (144) لسنة (1988) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته.

66 . جلال البنداري ، العلاقة بين مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات ، كراسة برلمانية ، العدد الثالث ، (2001) ،ص(72).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من مبادئ الدساتير ، حيث أن إخضاع جميع مؤسسات الدولة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات يمكن لمجلس النواب من القيام بمهامه الرئيسية في الرقابة على المال العام وفقا لنص المادة الأولى من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات .(67)

اختصاص هيئة الرقابة الادارة في سبيل حماية المال العام :

تباشر هيئة الرقابة الادارية طبقا لقانون إنشائها مجموعة من الاختصاصات على الجهاز الحكومي وفروعه ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر اعمالا عامة ، وكذلك الجهات التي تسهم الدولة فيها بأي وجه من الوجوه للرقابة على المال العام وحمايته ومكافحة الفساد.(68)

الخاتمة

ختاما ولما تحظي به الأموال العامة من أهمية بالغة فقد حرصت معظم التشريعات الدستورية والقانونية على تضمين نصوصها لكثير من القواعد التي توجب الحماية لتلك الأموال وتوضيح مفهومها ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل ذهب الى ما هو اكثر من صياغة التشريعات بإنشاء الأجهزة والهيئات والإدارات والنقابات والمحاكم المختصة فنيا واداريا وقضائيا لحماية الأموال العامة ومن خلال بحثنا نجد أن المال العام هو بعامة المجتمع وأساس الدولة وقوتها ومن ثم يجب الحفاظ عليه من كافة الأمور التي قد تؤدي لفساده وصرفه على غير أوجهه الصحيحة لتكون الدولة من مصاف الدول المتقدمة وخصوصا في ظل الوضع الحالي وتأسيسا على ما سبق نجد أن النزاهة المالية وحماية الموارد العامة تعتبران أساسيتين لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الثقة في الحكومة. تتطلب تلك الحماية جهودًا مستمرة ومتنوعة، تشمل تطوير السياسات القانونية والرقابية، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية. كما تفترض تعزيز التعاون بين الجهات المعنية وتطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة. بالاعتماد على توصيات هذا البحث، نأمل أن تكون هذه الخاتمة مساهمة فعّالة في تعزيز الحوكمة المالية وتعزيز الثقة العامة في إدارة المال العام، لتحقيق مستقبل أكثر استدامة وازدهارًا للمجتمعات.

وقد خلصت الى جملة من النتائج، بالإضافة الى مجموعة من التوصيات على النحو الاتي:

النتائج :

1. الواقع أن تحديد المفهوم القانوني للمال العام مازال يكتنفه بعض الغموض، على الرغم من ان بعض التشريعات حاولت ان تضع له تعريفا محددا ,وجدير بالملاحظة أن ثمة اتجاه فقهيا وقضائيا اداريا متزايدا نحو مفهوم واسع ومشتملا عبارة (المال العام), وذلك انطلاقا من التطور المستمر الذي تمر به المجتمعات المعاصرة, ما ادى الى ظهور متزايد وانواع عديدة من المرافق العامة , ومن ثم توسيع قاعدة الاموال العامة , باعتبارها الاداة والوسيلة التي عن طريقها تحقق مهامها المتعلقة بالمصلحة العامة.
2. أكدت الدراسة إن النصوص الادارية المتعلقة بالحماية الادارية جاءت متناثرة ومتشعبة في عدد كبير من القوانين والتشريعات , لكن الغاية من الحماية الادارة هي الحفاظ على المال العام وتحقيق كافة الاعمال اللازمة لصيانة هذه الاموال واصلاحها , الى جانب الالتزام بالإحلال والتجديد باعتبارها قاعدة عامة تترب على مسؤولية الدولة وادارتها لتلك الاموال كما ان للإدارة سلطة اتخاذ كافة الاجراءات والقرارات اللازمة لحماية المال العام من اية اعتداء او خطر سواء كان على شكل اجراء اداري او على شكل اجراء تنظيمي لاستعمال المال العام .

67 . محمد قطب ، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام ، مرجع السابق ، ص(456) .

68 . المادة (4) من القانون رقم (54) لسنة (1964) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (207) لسنة(2017) تم تعديل نطاق اختصاصات الهيئة في القانون المعدل المادة (11) والتي نصها : "مباشرة الهيئة اختصاصاتها في الرقابة على كافة اجهزة الدولة والهيئات العامة والقطاع العام وشركات قطاع الأعمال وكافة المرافق العامة ، وأي جهة اخرى تديرها أو تراقبها أو تشرف عليها الدولة أو تسهم في رأس مالها بأي وجه من الوجوه ، وكذلك وحدات القطاع الخاص التي تباشر اعماله لصالح الجهات المذكورة وفي حدود هذه الأعمال ، عدا وزارة الدفاع وأجهزتها مراعاة لمقتضيات الأمن القومي ".

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. يعتبر الحفاظ على المال العام من خلال الحماية الادارية امراً بالغ الأهمية، فالرقابة تمثل الخط الأول من الدفاع، حيث تقوم بمراقبة المال العام قبل أن يتعرض لأي شكل من أشكال الفساد أو الاسراف .
4. لا تأتي الوقاية من الفساد الا عن طريق الرقابة المالية التي تمارسها اجهزة رقابية متخصصة الى جانب رقابة السلطة التشريعية, والسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية ووزارة التخطيط, ورقابة السلطة القضائية , وغيرها من الاجهزة الرقابية المتخصصة .

التوصيات :

1. نناشد المشرع على ضرورة تضمين نصوص وتعريف واضح لمفهوم المال العام وعدم تركه لرجال القضاء والفقهاء لتحديده.
2. نوصي المشرع بتشديد العقوبات المالية والمقيدة للحرية وتوحيدها في حالة وقوع الاعتداء من قبل موظف عام او من غيره واضافة ظرف تشديد في حالة كون الجاني موظفا عاما لجعله أكثر ردعا
3. توفير الإدارة لآليات تزيد شفافية العمل الاداري لضمان استخدام المال العام بشكل صحيح ومكافحة الفساد
4. التركيز على إجراء دراسات مقارنة لتوفير رؤى جديدة ومختلفة للممارسات القانونية والثقافية وايجاد الحلول المناسبة للمسائل المختلفة

قائمة المراجع :

الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، المطبعة دار صادر (بيروت) المجلد (11) ،ط(1) ، (1410) .
2. أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي ، كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، ابراهيم السامراني ، دار ومكتبة الهلال ، القاهرة ، ج(8) ، (1988)م
3. ابراهيم عبد العزيز شيحا:-
   - الأموال العامة ، نشأت المعارف للطباعة والنشر ،الاسكندرية ، (2006)م
   - مبادئ القانون الاداري اللبناني، الاسكندرية ، (2006)م
   - اصول القانون الاداري ، الاسكندرية ، (2006)م
4. ابراهيم محمد علي ، الوسيط في القانون الاداري ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق (1977م) .
5. جورجي شفيق ساري ، المبادئ العامة للقانون الاداري ، الكتاب الأول ، التعريف بالقانون الإداري لخدمة التنظيم الإداري للدولة ، دار النهضة العربية، ط(4) ، القاهرة (2004)م.
6. جلال البنداري ، العلاقة بين مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات ، كراسة برلمانية ، العدد الثالث ، (2001)م
7. رفيق محمد سلام ، الحماية الادارية للمال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط(2) (1994)م.
8. ربيع أنور فتح الباب ، القانون الإداري القطري والمقارن الإدارة العامة وتنظيمها ونشاطها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (1993) م.
9. سليمان الطماوي :-
   - الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، (1996) م
   - النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ،(1996)م
   - مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، (1996)م
10. شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الثاني ، ط(1)، مطبعة دار العراق للطبع والنشر، (1980) م.
11. علي حيدر ، دون الأحكام في شرح مجلة الأحكام ، المجلد الأول ، دار الجبل (بيروت) (1991)م
12. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط (2) ، (1998) م

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

13.عبد الحكم فودة ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، دار الألفي القانونية ، (2007) م
14.عبد العزيز حجازي ، الرقابة المالية ، مجلة العلوم الإدارية تصدرها الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، العدد الأول ، السنة التاسعة ، (1967)م
15.فؤاد العطار ، القانون الإداري ، القاهرة النهضة ، بدون تاريخ .
16.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعة ، (1983)م .
17.محمد علي قطب ، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ط (1) ، (2006) م
18. محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ط(1) (2007) م .
19.محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (1989)م.
20.محمد عبد الحميد ابو زيد ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج (108) ، لسنة (1982)م.
21.مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز البادي ، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ط(8) ، (1426هـ)- (2005م) .
22.نواف كنعان ، القضاء الإداري ، كلية الحقوق ، الجامعة الأردنية ، (2002)م.

الرسائل العلمية:

23.البيومي محمد البيومي ، الطبيعة القانونية للتأميم ، دراسة مقارنة ، بين الشريعة الاسلامية وبعض الأنظمة الوضعية المعاصرة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة (1938)م
24.زيدان العنزي، الحماية الإدارية للمرافق والأموال العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (1995)م .
25.عزت طنيوس ، "نزع الملكية للمنفعة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، (1988)م.
26.عماد فرج الخياط ، نظام التمويل في الإدارة المحلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس
27.فتحي محمد محمد الأحول ، الرقابة على أموال الدولة ودور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة والتأثير في الإجراءات التأديبية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس (2011)م.
28.محمد محمد احمد الدروبي ، " الحماية القانونية للأموال العامة من الجمهورية اليمنية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،(2011)م.
29.محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام في مصر في ظل التطبيق الاشتراكي رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس.

المقالات والبحوث:

30.نعيمة عمر الغزيز، حماية الأموال العامة في النظام القانوني الليبي، مجلة أفاق اقتصادية مجلد (3)، عدد (05) ، يناير(2017).

الوثائق القوانين واللوائح والأحكام:

31.الدستور الليبي الملكي لسنة 1951م.
32.قانون الإدارة المحلية في ليبيا لسنة (2012)م
33.مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا
34.مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا
35.مجموعة المبادئ والأحكام القانونية لمحكمة القضاء الإداري
36. موسوعة التشريعات المصرية.
37.مجلة المحاماة المصرية.

المواقع الالكترونية:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

38.https:www.eastlaws.com/data/ahkam/details/4884381
39.https://www.eastlaws Com/data/ahkam/details/476039

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJHAS** and/or the editor(s). **AJHAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).